

دفع شبهات عقوبة الزاني و المرتد في ضوء الكتاب والسنة / عماد

الشربيني

دفع شبهات عقوبة الزاني و المرتد في ضوء الكتاب والسنة / عماد

الشربيني

عقوبتا الزاني والمرتد

في ضوء القرآن و السنة

ودفع الشبهات

الدكتور

عماد السيد الشربيني

مدرس الحديث و علومه

بجامعة الأزهر

1424هـ- ٢٠٠٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ () □

□ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً () □

□ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج

فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو ؛

خير له من أن يخطئ في العقوبة (3) □

وما أصدق ما قاله عمر بن العزيز (١) في إحدى خطبه قال : ((يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً ، ولم يُنزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً ، فما أحل الله على لسان نبيه r ، فهو حلال إلي يوم القيامة وما حرم على لسان نبيه r فهو حرام إلي يوم القيامة ، ألا إني لست بقاض ولكني منفذ ، ولست بمبتدع ولكني متبّع ، ولست بخير منكم ، غير أنني أثقلكم حملاً ، ألا وأنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله ، ألا هل أسمعْت)) (٢)

وقال أيضاً رحمه الله تعالى : ((سن رسول الله r ولاة الأمر من بعده سنناً ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل ، واستكمال لطاعة الله عز وجل ، وقوة على دين الله عز وجل ، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شئ خالفها ، من اهتدي بها فهو المهتد ، ومن انتصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه تعالي مما تولاه ، وأصلاه جنهم وساءت مصيراً)) (٣) .

وقال الحافظ بن عبد البر (٤) (ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي r ثم يرده دون إدعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو إجماع ، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته ، فضلاً عن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق)) (٥) أهـ .

المبحث السادس

في بيان السنة لعقوبة المرتد الواردة في القرآن الكريم

ودفع الشبهات

تمهيد :-

أ- التعريف بحد الردة : هو حد الجناية على دين الإسلام ، والخروج على جماعة المسلمين ، وهو حد له نظائر في الشرائع السماوية جميعها ، والقوانين الوضعية تحمي نفسها.

وكمثال : فإن في المسيحية ما يسمى (حق الحرمان) وهو عقوبة مشهورة ومطبقة ، بل كان الباباوات يطبقونها على الخارجين عن سلطان الكنيسة ، ولو كان من الأباطرة.

وفي القوانين الوضعية المعاصرة أي إنسان يعتدي على النظام العام للدولة في أي أمة من الأمم سواء كان نظامها شيوعياً أو رأسمالياً أو غير ذلك يتعرض للعقاب ، وقد يصل الأمر في ذلك إلي حد تهمة الخيانة العظمي ، التي تعاقب عليها معظم الدول بالإعدام!

فهل الدين أهون من مثل ذلك !؟

إن الإسلام في تقريره عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ،
ومتلاق مع غيره من الشرائع السماوية السابقة ، وغيره من النظم القديمة
والمعاصرة.

ب- حد الردة لا يناقض حرية الاعتقاد والفكر الواردة في القرآن
الكريم.

إن حرية العقيدة في الإسلام مكفولة ومقدسة إلي الحد الذي لا يجوز
العدوان عليها ، وهذا بصريح النصوص القرآنية التي تعلن أنه □ لا إكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي . (1) □
ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيداً لا يقبل التأويل في قوله □
□ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . (2) □

وجاء التأكيد الصريح في ترك مسألة الاعتقاد للحرية الكاملة في قوله
□ □ قل يا أيها الكافرون • لا أعبد ما تعبدون • و لا أنتم عابدون ما أعبد
• ولا أنا عابد ما عبدتم • ولا أنتم عابدون ما أعبد • لكم دينكم وليّ دين
□ (1) 0 .

هكذا بالإعلان الصريح أنتم أحرار في اختياركم وأنا حر في اختياري

أفبعد هذا حرية؟!!

وقد أكد رسول الله r تلك الحرية عملياً عندما هاجر إلى المدينة المنورة ، ووضع أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود أنهم مع المسلمين يشكلون أمة واحدة (٢) ٠,٠ ..

ومن منطلق هذه الحرية الدينية التي يضمنها الإسلام ، كان إعطاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للمسيحيين من سكان القدس الأمان ((لأنفسهم وأموالهم وصلبانهم .. لا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم .)) (٣) .

ومع تقرير الإسلام الحرية المطلقة في اختيار العقيدة ، إلا أن تلك الحرية تقف عندما تبدأ حرية الغير وحقوقه.

فكل فرد حر في أن يعتقد ما يشاء ، وأن يتبنى لنفسه من الأفكار ما يريد ، حتى ولو كان ما يعتقد أفكاراً إلحادية ، فلا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه ، ولا يؤذي بها أحد من الناس.

أما إذا حاول نشر هذه الأفكار التي تتناقض مع معتقدات الدين الإسلام ، وتتعارض مع قيم الناس التي يدينون لها بالولاء ، فإنه بذلك يكون قد اعتدى على حقوق هذا الدين وحقوق معتقيه.

ومعروف أن الإسلام عقيدة وشريعة ، دنيا وآخره ، وبتعبير عصرنا
دين ودولة .

فقتل المرتد عن دين الإسلام حينئذ ليس لأنه ارتد فقط ؛ ولكن لإثارته
الفتنة والبلبلة ، وتعكير النظام العام في الدولة الإسلامية ! .

أما إذا ارتد بينه وبين نفسه دون أن ينشر ذلك بين الناس ، ويثير
الشكوك في نفوسهم فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء ، فالله وحده هو
المطلع على ما تخفي الصدور . (١)

ولن تخسر الأمة بارتداده شيء بل هو الذي سيخسر دنياه وآخرته قال
تعالى □ : ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم
في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . (2) □ .

إن الإسلام إذ يقرر حرية العقيدة على ما سبق ، لا يجبر أحد على
الدخول فيه فإذا ارتضاه الإنسان بكامل إرادته وحريته واقتناعه ، فعليه أن
يلتزمه لأن الأمر في الدين جد ، لا عبث فيه ، لأنه بدخوله الإسلام أصبح
عضواً في جماعة المسلمين له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وكأنه بهذا قد
دخل مع جماعة المسلمين في عقد اجتماعي يقرر الإنتماء والولاء بكل ما
لهما من حقوق وواجبات للفرد والأمة التي ينتمي إليها وبهذا العقد
الاجتماعي يصبح الفرد وكأنه جزء من جسد الأمة على النحو الذي أشار
إليه رسول الله: □

بقوله : ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ . إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمِيِّ .)) (٣) .

فإذا عنَّ لأحدهم بعد ذلك أن يرتد - أعني أن يفارق الأمة التي كان عضواً فيها وجزءاً منها تمنحه ولائها وحمائيتها ، ويسعى إلي تمزيق وحدتها ، إنه بهذا قد مارس ما يشبه (الخيانة الوطنية) في المستوي السياسي.

وخيانة الوطن في السياسة جزائها الإعدام ، ولن تكون أقل منها خيانة الدين ! (١) .

ونتساءل بعد ذلك الإستعراض:

هل من حرية الفكر والإعتقاد أن يسلم رجل ليتزوج امرأة مسلمة ، فإذا نال مبتغاه منها وتحولت عاطفته عنها رجع إلي دينه الأول ؟

أو هل من حرية الفكر أن يتصل شخص بأعداء أمته ، وينقل إليهم أسرارها ، ويتآمر معهم على مستقبلها ؟

إنه لا بد من التفريق بين العبث بالدين أو خيانة الوطن وبين حرية الفكر ! فالمسافة شاسعة بين المعنيين!

وقد ذكر رب العزة في كتابه العزيز كيف أراد اليهود استغلال هذه الحرية لضرب الإسلام، وصرف الناس عنه:

قال تعالي □ : وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون . (2) □ .

فهل ترضي جماعة تحترم دينها بهذا العبث ! أو أن ينجح هذا التلاعب
! .؟

وعندما ننظر إلي السيرة النبوية العطرة ، وتاريخنا الإسلامي الطويل نجد أن قتلا المرتدين إلي آخر رمق ، تم دفاعاً عن الدين والدولة معاً ، وما سمعنا برجل قتل مرتداً لأنه ترك الصلاة مثلاً .

إن الإرتداد كما شرحنا خروج على دولة الإسلام بغية النيل منها ومنه ، والإتيان عليها وعليه ، ومقاتلة المرتدين - والحالة هذه - دين (٣)
ج- حد الردة لا يناقض القرآن الكريم:

إذا كان حد الردة في دين الإسلام عقوبة للمرتد ، ليس لارتداده فقط ، وإنما لإثارته الفتنة في صفوف جماعة المسلمين ، وتشكيكهم في كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، بغية النيل من الإسلام وأهله .

فإننا نجد حينئذ حد المرتد صريحاً في القرآن الكريم ، والسيرة النبوية العطرة ، وإليك تفصيل ذلك
من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة:

أولاً : أدلة قتل المرتد من القرآن الكريم:

1- ففي القرآن الكريم يقول رب العزة □ : إنما جزاء الذين

يحاربون الله ورسوله ويسعون في

الأرض فساداً أن يُقْتَلُوا . (1) □ .

والمحاربة نوعان : ١ - محاربة باليد ٢- و محاربة باللسان .

1- والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكي من المحاربة باليد

، ولذلك كان النبي r يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من

حاربه باليد (٢) ، خصوصاً محاربة الرسول r بعد موته ، فإنها تمكن

باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده

اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يُصلحه اللسان من

الأديان أضعاف ما تُصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد

، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد.

فهذا المرتد عن دين الإسلام المحارب لله ورسوله ،أولي باسم

المحارب المفسد من قاطع الطريق.

ويؤكد أن المحارب لله ورسوله باللسان قد يفسر بالمحارب قاطع

الطريق ، ما رواه أبو داود في سننه مفسراً لقوله ((: التارك لدينه

المفارق للجماعة)) (٣) .

((لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول

الله ، إلا بإحدى ثلاث : رجل زني بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج

محارباً لله ورسوله ، فإنه يقتل أو يصلب ، أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفساً فيُقْتَل بها .)) (٤ .)

فهذا المستثنى هو المذكور في قوله ((التارك لدينه المفارق للجماعة)) ولهذا وصفه بفراق الجماعة ، وإنما يكون هذا بالمحاربة.

ويؤيد ذلك أن الحديثين تضمناً أنه لا يحل دم من يشهد : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، والمرتبد لم يدخل في هذا العموم ، فلا حاجة إلى استثنائه.

وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ، ويفرق بين ترك الدين وتبديله .

أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعُرَنيين (١) .

ويؤيد أن المرتد عن دين الإسلام المشكك ، والطاعن في كتاب الله □ ، وسنة رسوله r محارب لله ورسوله ، وتشمله الآية الكريمة .

ما روي عن أنس ، وابن عمر ، وابن عباس وغيرهم ، أن آية المحاربة نزلت في قوم من عريضة سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله.

فعن ابن عمر أن ناساً أغاروا على إبل النبي r فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله r مؤمناً ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا

، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وَسَمَلَ أعينهم، وقال : ونزلت فيهم آية المحاربة (٢ .)

والعلاقة بين العقوبة والجريمة في الردة والبغي : هي المعاملة بالقسطاس المستقيم فلما كان المرتد يعد خارجاً على النظام العام ، والباغي يبتغي تقويض نظام الحكم .

والنظام، واستقرار الحكم ، أمران ضروريان لا غني للبشر عنهما ، فهدمهما هدم للحياة ، والخيانة وعدم النظام ، لا تستقيم الحياة معهما .

فكان جزاءً وفاقاً أن شرع الإسلام للمرتد والباغي عقوبة القتل (١)

وهذا القتل الذي جعله رب العزة عقوبة وحداً للمرتد والباغي ، وصفه □ بأنه خزي لهم في الدنيا ، ولهم في الآخر عذاب عظيم ، وهذا ما ختمت به آية المحاربة قال تعالى □ : ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم 0 (2) □

-2-ويدل أيضاً على قتل المرتد قوله تعالى □ : لئن لم ينته المنافقون

والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا

يجاورونك فيها إلا قليلاً • ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً • سنة الله
في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً 0 (3) □

قال الحسن البصري : أراد المنافقون أن يظهرُوا ما في قلوبهم من
النفاق ، فأوعدهم الله في هذه الآية فكنتموه وأسروه . (٤)

وهذا يعني أن المنافق حين يظهر كفره ، ويطعن في دين الله □ ، يُأخذُ
ويُقتلُ عقاباً له.

والسؤال هنا : هل هناك شك في أن المرتد عن دين الإسلام منافق ؟
يسعى إلي تفريق جماعة المسلمين ، وإفساد دينهم عليهم ؟ ! •

فالمرتد كما سبق وأن قلنا : إن كانت رده بينه وبين نفسه ، دون أن
ينشر ذلك بين الناس ، ويثير الشكوك في نفوسهم ، فلا يستطيع أحد أن
يتعرض له بسوء ، فالله وحده هو المطلع على ما تُخفي الصدور.

أما إذا أظهر المرتد عن دين الإسلام رده ، وأثار الشكوك في نفوس
المسلمين بالنطق بكلمة الكفر ، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

كان حاله في هذه الحالة حال المنافق الذي يُظهر ما في قلبه من الكفر
والنفاق ؛ وجهاده واجب عملاً بقوله تعالى:

□ 3- يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جنهم
وبئس المصير . .

يحلّفون ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما
لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله من فضله فإن يتوبوا يكُ خيراً لهم وإن
يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من وليٍّ
ولا نصير 0 (1) □

ووجه الدليل في الآيتين : أن الله أمر رسوله r بجهاد المنافقين ، كما
أمره بجهاد الكافرين وأن جهادهم يمكن إذا ظهر منهم ؛ من القول أو الفعل
ما يُوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منهم شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليهم .

فإذا ظهر منهم كلمة الكفر كما قال الله □ □ وكفروا بعد إسلامهم □
فجهادهم بالقتل وهو العذاب الأليم الذي توعدهم به □ في الدنيا بقوله □ :
□ وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة 0 □

4- وهذه الآية نظير قوله تعالى □ قل هل تربصون بنا إلا إحدى
الحسنين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) □
0 (2)

قال أهل التفسير (أو بأيدينا) بالقتل : إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم
، وهو كما قالوا ؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكون إلا
القتل لكفرهم (٣) .

فهل بعد كل هذه الآيات الكريمات شك ، في أن المرتد إذا أظهر كلمة الكفر ، مثل المنافق ، جزاؤه القتل بصريح القرآن الكريم ؟ ! •

أما إذا كان المرتد رده بينه وبين نفسه ، ولم يعلن بها ، فحكمه في هذه الحالة ، حكم المنافق المعلوم نفاقه بعلامات المنافقين ، غير أنه لم يعلن كلمة الكفر ، فيعامل بحسب الظاهر من إيمانه ، ويحصن به من القتل.

وهذا من حكم عدم قتل النبي r بعض المنافقين مع علمه بنفاقهم!

أن أجري عليهم أحكام الدنيا على حسب الظاهر من إيمانهم والله يتولى السرائر وهذا ما أكده النبي r في مواقف عدة منها : -

1- قوله r لأسماءة بن زيد □ لما أخبر النبي r أنه قتل من قال ((لا إله إلاَّ

الله)) خوفاً من السيف ، فقال له النبي ((r أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم

أقالها أم لا)) فما زال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

وفي رواية قال له رسول الله ((r فكيف تصنع بلا إله إلاَّ الله ، إذا

جاءت يوم

القيامة ؟ قال يا رسول الله ! استغفر لي • قال : وكيف تفعل بلا إله إلاَّ

الله إذا

جاءت يوم القيامة ؟ قال فجعل لا يزيده على أن يقول ، كيف تصنع بلا

إله إلاَّ الله

إذا جاءت يوم القيامة ؟ (١) •

2- وقوله r للذي ساره في قتل رجل من المنافقين : ((أليس يشهد

أن لا إله إلاَّ

الله ؟ قال الأنصاري بلي يا رسول الله ؛ ولا شهادة له • قال رسول الله

r

أليس يشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال بلي يا رسول الله ! قال : أليس

يصلي ؟

قال بلي يا رسول الله ؛ ولا صلاة له • فقال رسول الله ((r أولئك الذين

نهاني

الله عن قتلهم)) (١) ••

3- وقوله r لخالد بن الوليد (2) □ لما استأذن في قتل رجل أنكر

قسمته r فقال رسول الله ((: r لا • لعله أن يكون يصلي)) قال خالد : كم

من مصل

يقول بلسانه ما ليس في قلبه ! فقال رسول الله r إني لم أؤمر أن أنقب

عن

قلوب الناس ولا أشق بطونهم)) (٣) والأحاديث في ذلك كثيرة.

فإعراض رسول الله r عن قتل بعض المنافقين مع علمه بنفاقهم وقبول
علانيتهم لوجهين:

الوجه الأول : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت
عليهم بالبينة ، بل كانوا
يظهرون الإسلام ، ونفاقهم كان يعرف بعلامات منها، الكلمة يسمعها
الرجل المؤمن
فينقلها إلي النبي r فيحلفون بالله أنهم ما قالوا ؛ كما قال الله □ : □
يحلفون بالله

ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم 0 (4) □

وقوله تعالى □ : إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله
يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون . اتخذوا إيمانهم جنة
فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون 0 (5) □
فدللت هذه الآيات أن المنافقين كانوا يُرضون المؤمنين بالأيمن الكاذبة
، وينكروا أنهم كفروا ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر . وذلك دليل
علي أنهم يُقتلون إذا ثبت عليهم ذلك بالبينة.

وكذلك المرتد إذا أظهر رده ، ونطق بكلمة الكفر ، وثبتت عليه البينة

؛ قُتِلَ .

الوجه الثاني : أنه r كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر من استبقائهم ، وقد بين

ذلك رسول الله r حين استأذنه عمر (١) في قتل رجل من المنافقين
أنكر قسمته r فقال □ : معاذ الله ! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي (٢)
• (

فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم
لأغراض وأحقاد (٣))

وبالجملة كان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً ، لعدم ظهور الكفر منهم
بحجة شرعية ، فإذا ظهر استحقوا القتل بصريح القرآن الكريم ، والسنة
النبوية ، والسيرة العطرة التي ورد فيها إهدار دماء بعضهم.
وفيما سبق ردُّ على من استدل بمواقف النبي r من بعض المنافقين ،
وأهل الكتاب بعدم قتلهم على نفي حد الردة (٤) •

ثانياً : أدلة قتل المرتد من السيرة العطرة:

في صحيح السنة النبوية ، والسيرة العطرة نجد التطبيق القولي
والعملي من النبي r للآيات الكريمت السابقة المجاهدة لكل من يرتد ويظهر

كلمة الكفر ، ويفسد على المسلمين دينهم ، ويؤذيه في ربهم □ ، ونبههم r
بإهدار دمه ، يدل على ذلك ما يلي : -

1- ما روي عن ابن عباس □ قال : كان عبد الله بن أبي سرح (١)

يكتب

لرسول الله r فأزله الشيطان ، فلقق بالكفار ، فامر به رسول الله r أن
يقتل يوم الفتح ؛ فاستجار له عثمان بن عفان ، فأجاره الرسول (2) r

0

وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص □ قال : لما كان يوم فتح مكة
اختبأ عبد الله بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على
النبي r ، فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ؛ فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل
ذلك يا أبي ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم اقبل على أصحابه فقال : ((أما كان فيكم
رجل رشيد يقوم إلي هذا ، حيث رأي كفتت يدي عن بيعته فيقتله ؟
فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ؛ ألا أومأت إلينا
بعي ***** ؟ قال : ((إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة
الأعين)) (٣))

وكان عبد الله بن سعد ، أحد الرجال الذين أهدر النبي r دمائهم يوم فتح
مكة ، وقال : ((اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة)) (٤) •

2- وعن معاذ بن جبل أن رسول الله r حين أرسله إلي اليمن قال له :

((أيما رجل ارتد عن

الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ،
وأیما امرأة

ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن تابت فاقبل منها وإن لم تتب
فاضرب عنقها)) (١)

3-وقد طبق معاذ حد الردة لما قدم على أبي موسى الأشعري باليمن
وخاطبه قائلاً))

انزل . وألقي له وسادة ، وإذا رجل عنده موثق . قال ما هذا ؟ قال :
هذا كان

يهودياً فأسلم . ثم راجع دينه ، دين السوء ، فتهود . قال : لا أجلس
حتى يقتل .

قضاء الله ورسوله . فقال : اجلس

نعم قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله . ثلاث مرات . فأمر
به فقتل . ثم تذاكرا

القيام من الليل . فقال أحدهما ، معاذُ : أما أنا فأنام وأقوم ، وأرجو في
نومتي ما أرجو في

قومتي)) (٢) .

وغير ذلك من الروايات التي جاء فيها إهدار النبي r دم من كان يؤذيه
بالسب

4- فعن عليّ □ أن يهودية كانت تشتم النبي r وتقع فيه ، فنخقها
رجل حتى ماتت

فأبطل الرسول r دمها (((٣)) .

5- وفي الصحيح عنه r قال : ((من بدل دينه فاقتلوه)) (٤) .

• شبهة أعداء السنة حول حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) .

طعن خصوم السنة النبوية في هذا الحديث سنداً وممتناً:

أما السند فزعم بعضهم أن فيه عكرمة مولي بن عباس وأنه متهم

بالكذب على بن عباس وأنه كان من دعاة الخوارج والحرورية والإباضية !

• (١)

أما المتن فزعم بعضهم أن عموم الحديث يفيد شموله لكل من غير دينه

، ومن ثم فإن اليهودي الذي ينتصر ، أو المسيحي الذي يعتنق الإسلام ،

يدخل تحت حكم الحديث فيجب قتله ! (٢) .

والجواب:

1- إن طعونهم في السند محض كذب وافتراء لما يلي : -

أولاً : - إجماع عامة أهل العلم بالحديث على الإحتجاج بحديث عكرمة

، فقال الحافظ في التقریب

ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه ، ولا يثبت عنه بدعه (٣)

•

وقال الحافظ العجلي : ثقة ، وهو برئ مما يرميه الناس به من

الحرورية (٤) .

ثانياً : - الحديث لم ينفرد به عكرمة عن ابن عباس □ ، بل له شواهد
عن جماعة من الصحابة ، تصل بالحديث إلي درجة الشهرة (٥) وليس
درجة الأحاد كما زعم بعضهم (٦)

-2- أما طعن بعضهم في صحة الحديث بحجة أن عمومه يشمل من

انتقل من الكفر إلي الإسلام فإنه يدخل في عموم الخبر.

فالجواب : أن هذا العموم ليس مراداً . لأن الكفر ملة واحدة ، فلو

تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر ، وهكذا لو تهود الوثني ، فوضح

أن المراد من بدّل دين الإسلام بدين غيره ، لأن الدين في الحقيقة هو

الإسلام قال تعالى □ : إن الدين عند الله الإسلام (1) □ وما عداه فهو

بزعم المدعي (٢) .

ويؤيد تخصيصه بالإسلام ما جاء في بعض طرقه عن ابن عباس

مرفوعاً ((من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه)) (٣) .

وفي المسند عن عائشة مرفوعاً ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا إحدى

ثلاث أو رجل ارتد بعد إسلامه)) الحديث (٤) أ هـ .

ثالثاً : إجماع الصحابة على قتل المرتد:

أجمع الصحابة □ ومن بعدهم أئمة الإسلام ، على حد الردة ، فنقل

عن صحابة رسول الله □ قتل المرتد عن دين الإسلام في قضايا متعددة ،

وينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعاً على

وجوب قتل المرتد (٥) .

فمن ذلك مايلي- :

1- أن أبا بكر □ قتل أم قرفة الفزارية في ردتها ، قتلة مثله ، شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بهما فشقها .

وأم ورقة الأنصارية رضي الله عنها كان رسول الله □ يسميها الشهيدة ، فلما كان في عهد عمر بن الخطاب □ قتلها غلامها وجارتها ، فأتي بهما عمر بن الخطاب فقتلها وصلبهما (٦) .

ما روي أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبيل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره . ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مُعَرَّبَةٍ خبر ؟ (١) فقال نعم رجلٌ كفر بعد إسلامه . قال فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه . فقال :

أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيماً واستتبتموه لعله يتوب ويُراجع أمر الله؟

ثم قال عمر : اللهم إني لم احضر ، ولم أمر ؛ ولم أرض إذا بلغني (((٢) .

والعجيب ممن يستدل بهذا الأثر ونحوه علي أنه يجوز قتل المرتد عقوبة تعزيريه ، ويجوز استبدالها بالحبس مثلاً . (٣)

وهو بذلك يتجاهل علة مقولة عمر بالحبس ، وهي كما جاءت في رواية الإمام مالك باستتابة المرتد قبل قتله ، كما قال : ((أفلا حبستموه ثلاثاً . وأطعتموه كل يوم رغيماً ، واستتبتموه لعله يتوب إلخ)) وهو ما تضمنته عناوين الأبواب التي ذكر تحتها أئمة السنة هذا الحديث

3- روي عن علي بن أبي طالب □ ، أنه أتى بزنادقة ! فأحرقهم
• فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي (□
(لا تعذبوا بعذاب الله)) (٤) ولقتلتهم لقول رسول الله ((: □ من بدل دينه
فاقتلوه)) (٥) • ()

14 وعن أبي هريرة □ قال : لما توفي رسول الله □ واستخلف أبو
بكر بعده ، كفر من

كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال
رسول الله □

((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا
الله ، فقد عصم

مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله)) . فقال أبو بكر : والله
لأقاتلن من فرق

بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقلاً
كانوا يؤدونه إلي

رسول الله □ لقاتلتهم على منعه.

فقال عمر بن الخطاب : فو الله ! ما هو إلا أن رأيت الله □ قد شرح

صدر

أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)) (١) •

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى (٢) : في شرح هذا الكلام ،
كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد في الرد على من ينكر حد
الردة في حروب الردة (٣) .
قال رحمه الله : مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا
صنفين:

1- صنف ارتدوا عن الدين : وناذبوا الملة وعادوا إلي الكفر ،
وهم الذين عناهم

أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب ، وهذه الفرقة طائفتان:

الطائفة الأولى : أصحاب مسيلمة من بني حنيفة ، وغيرهم الذين
صدقوا على دعواه في النبوة ،

وأصحاب الأسود العنسي ، ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن
وغيرهم ،

وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد □ مدعية النبوة لغيره !
فقاتلهم أبو

بكر □ حتى قتل الله مسيلمة باليمامة ، العنسي بصنعاء ، وانفضت
جموعهم ،

وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى : ارتدوا عن الدين ، وأنكروا الشرائع ، وتركوا

الصلاة و الزكاة وغيرها من

الشرائع ؛ وعادوا إلي ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله
في بسيط

الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، مسجد المدينة ، ومسجد
عبد القيس

في البحرين في قرية يقال لها جواثا.

2- والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا
بالصلاة ، و أنكروا

فرض الزكاة ، ووجوب أدائها إلي الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل

بغي ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم. وإنما لم يدع هذا

الصنف بأهل البغي في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار

أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين ، وأهمهما ، ولمشاركتهم

المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين .

وذلك أن الردة اسم لغوي ، وهو كل من انصرف عن أمر كان مقبلاً

عليه ، فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الإنصراف عن الطاعة ،

ومنع الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء ، والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم

القبيح ؛ لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً (١) .

اختلاف العلماء في استتابة المرتد:

إذا كان هناك إجماع من الصحابة □ فمن بعدهم ، على وجوب قتل

المرتد عن دين الإسلام ؛ إلا أنهم اختلفوا في استتابته ، هل هي واجبه أم

مستحبة ، وفي قدرها ، وفي قبول توبته ، وفي أن المرأة مثل الرجل في ذلك أم لا ؟ ! •

وخلاصة القول:

انه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، هو قول الجمهور ، والمرأة كالرجل في ذلك ، واستدل على ذلك بالإجماع السكوتى الوارد في كتاب عمر في أمر المرتد ((أفلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويُراجع أمر الله)) (٢) ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة . كأنهم فهموا من قوله ((□ من بدل دينه فاقتلوه)) (٣) أي إن لم يرجع •

وقد قال تعالى □ : فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

□ (4) 0

واستدل على أن المرأة كالرجل في الإستتابة ، فإن تابت وإلا قتلت ؛ بما وقع في حديث معاذ أن النبي □ لما أرسله إلي اليمن قال له ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ؛ فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبلها ، وإن لم تتب فاضرب عنقها)) (١) •

وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه.

ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها كالزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقذف

واختلف القائلون بالإستتابة ، فهل يكتفي بالمرة ، أو لا بد من ثلاث ؟
وهل الثلاث في مجلس أم في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ •
وعن عليّ □ يستتاب شهراً ، وعن النخعي رحمه الله يستتاب أبداً)
• (٢)

وهذا محمول على رجاء توبته كما قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى
• (٣)

وأخيراً : تعقيب وتعليق علي تطبيق الحدود:
إن التشريع الإسلامي لا يعارض تطبيقه وتنفيذه سوي طوائف ثلاث :

-
الطائفة الأولى : الجاهلون بهذا التشريع السماوي العادل ، ويدخل فيهم
بعض المثقفين ، الذين يحملون أرقى الشهادات وأعلاها ، ولكن لم تتح لهم
دراسة القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والفقہ الإسلامي ، بل نشئوا على
دراسة مناهج من وضع وإخراج المستعمرين •

شُجِنَتْ بالطعن في الإسلام ومبادئه ، والإستهزاء بأحكامه وتشريعاته ،
والتعريض بشخصياته التاريخية ، والإفتراءات الباطلة الشاذة •

فنشأ هؤلاء بيننا بأسماء عربية إسلامية ، ولكن بعقول غربية اعتنقت مبادئهم ، وأنظمتهم ، تهلل وتطبل لكل ما هو غربي ، وإن كان عُهرًا وفساداً ! وتحترق كل ما هو شرقي ، وإن كان شرفاً وصلاحاً .

فالإستعمار وإن جلا عنا بجنوده ، فهو قابعاً في عقول هؤلاء المثقفين الجهلاء بدينهم .

ومن البلاء أن يصبح بعض هؤلاء ، قادة التوجيه في الصحافة والمجلات ، ويدهم السلطات الواسعة ، التي تجعل أصواتهم في القمة ، وتحارب الأصوات المؤمنة العاقلة.

والطائفة الثانية : تتمثل في هؤلاء المنحرفين في سلوكهم ، المنغمسين في شهواتهم ، الذين أصبحوا كالكلاب المسعورة ، تنهش الأعراس ، وتسبح في المحرمات ، لا تفيق من سُكر ، ولا تعف عن مال حرام ، ولا تشبع من لذة.

وهؤلاء عندما يعارضون التشريعات الإسلامية ، لا يدفعهم إلي هذا الموقف اقتناع بعدم صلاحيتها أو تخوف على مصلحة الأمة ، بل هم مقتنعون أنها أعدل التشريعات ، وأحكم النظم ، ولكنهم يخشون عند تطبيقها على أنفسهم من مس الشياطين ، ورجم الحجارة ، والحرمان مما ألفوه من العريضة ، والمال الحرام .

ولا ينبغي لعاقل أن يسمع صوتاً لمثل هؤلاء المنحرفين ، ولا يقيم
لمعارضتهم وزناً ، فهم خارجون على النظام والقانون . متمردون على
مصالح المجتمع ، وأمنه ، وإذا جاز لنا أن نسمع لأصواتهم ! فمن حق القتلة
، وسفاكي الدماء ، أن يرفعوا أصواتهم أيضاً ، مطالبين بإسقاط القصاص
وإباحة جرائمهم .

والوضع الصحيح أن نعتبر هذه الطائفة مرضي ، هم في مسيس
الحاجة للعلاج والدواء ، والإنقاذ من التردّي في هاوية الشهوات
والمحرمات.

والطائفة الثانية : من هذه الطوائف المعرضة ؛ هي تلك الفئة من الناس
المتعصبين تعصباً أعمى،
ضد كل إصلاح ، وتشريع عادل ، فهم قد أغلقوا عقولهم ، وعطلوها
عن التفكير
والإدراك ، وأغمضوا أعينهم عن النور والحق ، وآثروا العيش في
ظلمات

التعصب ، وهم يحسبون أنفسهم أنهم يصنعون صنعاً.
وأكثر هؤلاء المتعصبين هم من أهل الكتاب. الذين يتجاهلون سماحة
الإسلام ، وكرمه في معاملتهم، ودعوته القوية إلي مودتهم ومحبتهم ،
ومراعاة شعورهم وإحساسهم ، ومحافظة الشديدة على مقدساتهم ،

وأموالهم ، وأماكن عبادتهم ، وتركه لهم وما يدينون ؛ لهم ما للمسلمين ،
وعليهم ما على المسلمين.

ويكفي برهاناً على ذلك ؛ أن الله تعالى مدح النصارى في كتابه الكريم
؛ ووصفهم بالعلم والعبادة، والزهد والتواضع ، والانقياد للحق فقال □ :
00ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا
نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون • وإذا
سمعوا ما أنزل إلي الرسول تري أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من
الحق يقولون ربنا آما فاكاتبنا مع الشاهدين • وما لنا لا نؤمن بالله وما
جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين 0 (1) □ .

والآيات وإن كانت نازلة في طوائف خاصة ؛ إلا أن علماء الأصول
اتفقوا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فكل من اجتمعت
فيه الصفات المذكورة تشمله الآيات.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة □ قال : قال رسول الله ((□ أنا
أولي الناس بعيسي بن مريم في الأولي والآخرة قالوا : كيف يا رسول الله ؟
قال : الأنبياء إخوة من علات (إخوة الأب) وأمهاتهم شتي ، ودينهم واحد ،
فليس بيننا نبي)) (٢) •

ولقد أوصي □ أمته بقبط مصر خيراً ، واتخذ منهم أم ابنه إبراهيم □
، والتاريخ أكبر شاهد على تسامح المسلمين وحسن معاملتهم لأهل الكتاب ،

وإطلاق الحرية لهم في مزاولة طقوسهم الخاصة ، وتطبيق أحكامهم في جميع أحوالهم الشخصية ، من طلاق وزواج ونحوهما ، وعدم تنفيذ الحدود الشرعية عليهم التي تتعلق بحدود الله تعالى ، كشراب الخمر وغيره .

والجميع يعرف كيف عامل الخليفة عمر بن الخطاب □ نصارى بيت المقدس ، وأعطاهم العهد والأمان على أموالهم وكنائسهم وصلبانهم .

وكيف أنه لم يرضي أن يصلي داخل الكنيسة حين حضرته الصلاة ، وإنما صلياً على الدرج الخارجي لها . خشية أن يستولي المسلمون عليها فيما بعد ويقولون : هنا صلي عمر .

والتاريخ يعرف أيضاً كيف استقبل النجاشي (وهو نصراني) المسلمين الأولين المهاجرين إلى بلاده ، وكيف أكرم وفادتهم ، ورفض أن يسلمهم لأعدائهم ، وأعطاهم الحرية الكاملة في أداء عبادتهم.

وهاهو المقوقس عظيم القبط بمصر يرد على كتاب النبي □ رداً كريماً حسناً ، ويهدي إليه جارية ، وغلماً ، وبغلاً ، ويقول : إني نظرت في أمر هذا النبي ، فهو لا يزهد بمزهود فيه ، ولا ينهي عن مرغوب فيه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب ! .

ومما تقدم يتضح لكل عاقل منصف أنه لا محل لهذه العصبية العمياء ، ولا معني لها ، ولا ضرر على أحد من تطبيق التشريع الإسلامي ، بل الخير كل الخير ، والنصر كل النصر في تنفيذه ، فإن الله تعالى وعد بنصرة

من ينصر دينه ، والله لا يخلف الميعاد ، وَنَصَرَ دِينَهُ لَا يَكُونُ بِالْأَمَانِيِّ
وَالكَلَامِ وَالوَعُودِ ، وَإِنَّمَا بِتَنْفِيزِ أَحْكَامِ كِتَابِهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ □

والخلاصة : أن قيام حكم إسلامي في دولة عصرية ، ليس معناه
خسارة ولاء غير المسلمين فيها
وعدم رضاهم ؛ كما يري البعض!

لأن دولة الإسلام تقوم على العدالة مع الجميع ، وهي لا تتعرض
لأصحاب الديانات الأخرى ، ولا تجبرهم على شئ يخالف دينهم ، وهم أمام
القانون الإلهي متساوون في الحقوق والواجبات مع المسلمين (١) .

والله الهادي إلي سواء السبيل

□ □ □ □ □

الخاتمة
في
نتائج هذا البحث
ومقترحات وتوصيات

رد مع اقتباس
قديم ٠٦-٠٣-٠٨، ٤٨:١٢ AM رقم المشاركة : ٥
حسينا
موقوف

الإنتساب Feb 2007 :

رقم العضوية : ٢٣٩١٤

المشاركات : ١،٤٧٦

حسینا غیر متصل

غیر متصل

حسینا is on a distinguished road

الخاتمة

فی

نتائج هذا البحث

ومقترحات وتوصيات

الخاتمة

الحمد لله تعالى على فضله العظيم أن وفقني لإتمام هذا البحث ، التي

ظهر لي من نتائج دراستي فيها التأكيد على ما يلي :

1- إن شبّهات أعداء السنة المطهرة – ممن هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا – حول سنة سسیدنا رسول الله ﷺ ؛ قائمة على إعلان الكفر صراحة بالشطر الثاني من الوحي الإلهي ؛ وهم فيما يزعمون من شبّهات ، يتسترون بعباءة القرآن الكريم، وفاق تسترهم كل حد ، إذ تجرأوا على كتاب ربهم ﷻ ، ففسروه وأولوه ، بما يأتي في النهاية صراحة بردهم على الله تعالى كلامه ، وتناولهم عليه ﷻ من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

2- إن القرآن الكريم هو شريعة الإسلام قولاً ، ورسول الله ﷺ هو شريعة الإسلام عملاً؛ فحياته ﷻ كلها ، وما صدر عنه فيها من أقوال وأفعال وتقريرات ، حتى الحركات والسكنات ، هي تفصيل وبيان وترجمة حية لما اشتمل عليه القرآن الكريم من عقائد، أو عبادات، أو معاملات، أو أخلاق، أو حدود، أو أحوال شخصية... الخ.

وإذن فلم تكن أباطيلهم حول الحدود في الإسلام ، لم يكن مقصوداً بها الدفاع عن رسول الله كما يزعمون ، وإنما كانت غايتها تدمير الشريعة وصاحب الشريعة، ثم يأتي من وراء ذلك تدمير المجتمع الإسلامي كله! .

3- إن رواية السنة العطرة وأئمتها، لم تكن وظيفتهم بصدد أحداث السنة إلا تثبيت ما هو ثابت منها بمقياس علمي ، يتمثل في قواعد مصطلح الحديث ، المتعلقة بكل من السند والمتن، وفي قواعد علم الجرح والتعديل المتعلقة بالرواة وتراجمهم .

فإذا انتهت بهم هذه القواعد العلمية الدقيقة إلى أخبار ووقائع، وقفوا عندها ودونوها، دون أن يقحموا تصوراتهم الفكرية أو انطباعاتهم النفسية، أو مألوفاتهم البيئية إلى شئ من تلك الوقائع بأى تلاعب أو تحوير .

4- ليس فى الربط بين القرآن الكريم، والسنة المطهرة ، فى تحديد شخصية وسيرة المعصوم □ شرك وتأليه لرسول الله □ كما يزعم أعداء السنة ! لأن الربط هنا ربط إلهى ، وطاعة لله □ وطاعة لرسوله . □ وقد دل على هذا الربط عشرات الآيات القرآنية فى طاعة الله □ ، وطاعة رسوله □ طاعة مستقلة ؛ وأنها من طاعته 0 □

5- إن منكرى السنة النبوية فى دعواهم التعارض بين سيرته □ فى القرآن الكريم وسيرته □ فى السنة المطهرة ، مغرضون مفتررون فى تكلف التعارض ، ولو أرادوا الحق لسألوا ، أو قرأوا ، والأجوبة عن كل استشكالاتهم فى كتب الأئمة ؛ وهم أدرى بالنص، وعلى غيرهم أن يحترم رأيهم . فهم رجال قيدهم رب العزة لحفظ دينه، وأمر عباده بالرجوع إليهم. قال تعالى □ : فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون 0 () □

هذه هي أهم نتائج البحث فى موضوع ((عقوبتا الرجم والردة فى ضوء القرآن والسنة ودفع الشبهات)) وإذا كان لي أن أقترح أو أوصى بشئ فى هذا المقام ، فإنى أقترح وأوصى

بما يلي :

1- دراسة شبهات أعداء السنة قديماً وحديثاً، وبيان بطلانها من خلال تدريس تاريخ السنة وعلومها .

2- إخضاع الكتابات المتعلقة بسنة سيدنا رسول الله ﷺ للتدقيق والتمحيص، وسد منافذ الإجتراء على السيرة النبوية بديار المسلمين، وتجريم ذلك في جميع الوسائل .

3- الحكم بالارتداد على منكر سنة سيدنا رسول الله ﷺ ، وتنفيذ أحكام الله فيهم بمعرفة القضاء؛ لأن منكر السنة النبوية منكر لوحى الله تعالى .

4- العمل على أن يكون للمحدثين رابطة على مستوى العالم الإسلامى ؛ تجمع شملهم ، وتقنن أعمالهم ، وتلم شعث جهودهم .

5- مواصلة العمل الجاد ، وتضافر الجهود ، وتشابك الأيدي ، وإخلاص النية ، كى نبين ما ينطوى عليه الغرض الخبيث ؛ الذى يلتقى عليه أعداء الله للنيل من سنة سيدنا رسول الله وسيرته العطرة الواردة فيها ،

ومن أئمة السنة الأعلام ، ومن ثم وقف هذه الحملة الشرسة المسعورة التي تستهدف الإسلام ، وهدم كل ما يتصل به من قرآن ، وسنة ، وسيرة ، وتاريخ ، وأمة تتداعى عليها الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها .

وبعد :

فهذا آخر ما فتح الله علىّ به ، ووفقنى لكتابته فى هذا البحث الجليل ، الذى اعترف فيه بالعجز والتقصير .

ولعلى أكون قد أصبت فى بعض مسائله، وشفيت الغليل فى شئ من مباحثه ؛ فإن يكن ذلك حقاً : فبفضل الله ، وهدايته ، وحسن توفيقه ، وعنايته ، وإن كانت الأخرى ، فذلك من نقصى وتقصيرى ، وأتوب إلى الله ، وأستغفره ، وأسأله □ الصفح والغفران ، فيما زلت فيه قدمى ، وانحرف فيه عن جادة الحق قلمى .

اللهم تقبل هذا الجهد الضئيل ، خالصاً لوجهك الكريم ، وانفع به

المستفيدين

وارزقنى دعوة صالحة منهم ، ينالنى بها عفوك ورضاك

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد ، خاتم النبيين

وإمام المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله ، وصحبه

والمتمسكين بسنته أجمعين .

رد مع اقتباس

قديم ٠٦-٠٣-٠٨، ٥١:١٢ AM رقم المشاركة : ٦

حسينا

موقوف

الإنتساب Feb 2007 :

رقم العضوية : ٢٣٩١٤

المشاركات : ١،٤٧٦

حسينا غير متصل

غير متصل

حسينا is on a distinguished road

أهم المصادر والمراجع

أهمل في الترتيب الألف واللام، وأب، وابن، في أول اسم الكتاب،

وكذلك كلمة (كتاب) .

1- القرآن الكريم .

(أ)

2- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول،

"للقاضى البيضاوى" لعلى السبكى وولده عبد الوهاب، حققه جماعة من

العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

3- الأحاديث المتواترة في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة،

لعبد الرحمن السيوطى، تحقيق أحمد حسن رجب، هديه مجلة الأزهر

الشريف، ١٤٠٩ هـ .

4- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد

محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م .

5- الأحكام في أصول الأحكام، لعلى بن محمد الأمدى، مطبعة البابى

الحلبى بمصر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

6- أحكام القرآن، لمحمد بن العربي، تحقيق على محمد البجاوى،

مطبعة عيسى الحلبى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ .

- 7- أخلاق النبي □ في القرآن والسنة، للدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- 8- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، دار الكتبي بمصر، بدون تاريخ.
- 9- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- 10- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق علي معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- 11- الإسلام بدون حجاب، بحث مستل من شبكة الإنترنت.
- 12- الإسلام في مواجهة حملات التشكيك للدكتور محمود حمدي زقزوق، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- 13- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق الدكتور عبد الله شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- 14- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ.
- 15- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغانى، حيدر آباد الدكن بالهند، تصوير الكتب العلمية بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

16- أصول الشريعة، لمحمد سعيد العشماوى، طبعة القاهرة

١٩٧٩م.

17-الأصلان العظيمان – الكتاب والسنة – رؤية جديدة، لجمال البنا،

مطبعة حسان بمصر .

18-أضواء على السنة المحمدية، لمحمود أبو ريه، دار المعارف

بمصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ .

19-الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية، وتطهير

البخارى منها، للسيد صالح أبو بكر، مطبعة محرم الصناعية ١٩٧٤م .

20-إعادة تقييم الحديث، لقاسم أحمد، مكتبة مدبولى الصغير بمصر،

الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

21-إعادة قراءة القرآن، لجاك بيرك، ترجمة وائل غالى شكرى،

تقديم أحمد صبحى منصور، دار النديم للصحافة بمصر، الطبعة الأولى

١٩٩٦م .

22-الإعتصام، للشاطبى، تحقيق محمود طعمة، دار المعرفة بيروت،

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

23-أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق

محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى

١٣٧٤هـ .

24-اكمال اكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، لمحمد بن عمر الألبى،

مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٧هـ .

25-اكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق الدكتور يحيى

حبلوش، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

- 26-الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية، لنصر أبو زيد،
مكتبة مدبولي الصغير بمصر، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- 27-الأنبياء في القرآن دراسة تحليلية، لأحمد صبحي منصور،
مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- 28-إنذار من السماء، لنيازي عز الدين، الأهالي للطباعة بيروت،
الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- 29-الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لابن المنير، مطبعة
مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ.
- 30-أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لعبد الله بن عمر البيضاوي، دار
الفكر ١٤٠٢هـ.
- 31-أهل السنة شعب الله المختار، لصالح الورداني، كنوته للطباعة،
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- (ب)
- 32-البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحقيق الدكتور عمر
سليمان الأشقر وغيره، دار الصفاة بالغرقة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ -
١٩٩٢م.
- 33-البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم، لأبي حيان الأندلسي، دار
الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- 34-البداية والنهاية في التاريخ، لابن كثير، تحقيق الدكتور أحمد أبو
ملحم وغيره، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- 35-البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق صلاح محمد عويضة،
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- 36- البرهان في علوم القرآن، للزركشى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ.
- 37- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادى، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.
- 38- بلوغ اليقين بتصحيح مفهوم ملك اليمن، لإسماعيل منصور جودة، خال من مكان الطبع، بتاريخ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- 39- البيان بالقرآن، لمصطفى كمال المهدي، دار الآفاق الجديدة بلبيبا، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
- (ت)
- 40- تاج العروس في جواهر القاموس، للزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ.
- 41- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق الدكتور عمر التدمري، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٩٠ م.
- 42- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، لابن شاهين، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلجى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- 43- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م.
- 44- تاريخ الثقات، للعجلي، بترتيب الحافظ الهيثمي، وتضمنات، الحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور عبد المعطى قلجى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

45- تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار، لابن حبان، تحقيق بوران الضناوى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

46- تاريخ الطبرى، لمحمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر ١٩٧٩ م.

47- تأملات في الحديث عند السنة والشيعة، لذكريا عباس داود، دار النخيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

48- تأملات في الصحيحين، لمحمد صادق النجمى، دار العلوم، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

49- تبصير الأمة بحقيقة السنة، لإسماعيل منصور جودة، خال من مكان الطبع ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

50- تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.

51- تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها، لسليمان الندوى، ترجمها الشيخ عبد الوهاب الدهلوى، المطبعة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

52- تذكرة الحفاظ، للذهبي، تصحيح عبد الرحمن المعلمى اليمانى، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

53- التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

54- التعليق المغنى على الدارقطنى، للعظيم آبادى، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى، دار المحاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦ هـ.

55- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم وغيره،
مطبعة دار الشعب بمصر بدون تاريخ .

56- تفسير القيم، لابن قيم الجوزية، جمع محمد أويس الندوى، تحقيق
محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ .

57- التفسير الكبير، (المسمى مفاتيح الغيب) للفخر الرازى، دار إحياء
التراث العربي بيروت .

58- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المنار بمصر، الطبعة
الثالثة ١٩٦٧ م .

59- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبى، دار الكتب
الحديثة بمصر الطبعة الأولى ١٣٦١ هـ .

60- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، تحقيق مصطفى عبد
القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -
١٩٩٣ م .

61- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر
العسقلانى، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية
بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

62- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، حيدر آباد الدكن بالهند
١٩٠٧ م .

(ث)

63- الثقات، لابن حبان البستى، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(ج)

64-جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، المطبعة المنيرية

١٩٧٨، تصوير دار الكتب العلمية.

65-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

66-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تصحيح أحمد عبد العليم،

الطبعة الثانية ١٩٥٢م.

67-الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد الدكن بالهند،

الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥١م، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

68-الجمع بين رجال الصحيحين، لابن طاهر المقدسي، دار الكتب

العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م.

(ح)

69-حاشية البدر الساري إلى فيض الباري، لمحمد بدر، دار المعرفة

بيروت.

70-حجية السنة، للدكتور عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء

بالمنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

71-حد الردة دراسة أصولية تاريخية، لأحمد صبحي منصور، دار

طيبة بمصر.

72-الحسبة دراسة أصولية تاريخية، لأحمد صبحي منصور، مركز

المحروسة للنشر بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

73-حصاد العقل، لمحمد سعيد العشماوي، مكتبة مدبولي الصغير

١٩٩٢م.

74- حقائق ثابتة في الإسلام، لابن الخطيب، مطبعة الأفق بطهران
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

75- حقوق النبي □ على أمته، للدكتور محمد خليفة التميمي، دار
الفتح بالشارقة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

76- حقيقة الحجاب وحجية الحديث، لمحمد سعيد العشماوي، مكتبة
مدبولي الصغير بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

77- حقيقة السنة النبوية، لأحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات

الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

78- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، مطبعة

السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨، تصوير دار الكتب
العلمية.

79- حوار ومناقشة كتاب عائشة أم المؤمنين، لهشام آل قطيط، دار

المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(خ)

80- الخدعة رحلتى من السنة إلى الشيعة، لصالح الورداني، دار

الخليج، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

81- الخطوط الطويلة أو دفاع عن السنة المحمدية، لمحمد علي

الهاشمي، مراجعة وتعليق مرتضى الرضوي، دار الأمير بيروت، الطبعة
الأولى ١٩٩٧م.

82- خواطر دينية، لعبد الله محمد الصديق، مكتبة القاهرة بمصر،

الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(د)

- 83- دائرة المعارف الإسلامية، نقلها للعربية أحمد الشنتناوى وغيره،
دار المعرفة بيروت ١٩٥٧م.
- 84- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطى، طبعة القاهرة،
تصوير دار المعرفة بيروت.
- 85- دراسات أصولية في السنة النبوية، للدكتور محمد الحفناوى، دار
الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- 86- دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، لصالح الوردانى،
الناشر ترينكو بيروت ١٩٩٧م.
- 87- دفع الشبهات عن الشيخ الغزالى، لأحمد حجازى السقا، مكتبة
الكلية الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- 88- دليل المسلم الحزين إلى مقتضى السلوك في القرن العشرين،
لحسين أحمد أمين، دار الشروق بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م.
- 89- الدولة والمجتمع، لمحمد شحرور، مطبعة الأهالى بيروت،
الطبعة الرابعة ١٩٩٧م.
- 90- دلائل النبوة، لأبى نعيم الأصبهاني، تحقيق الدكتور محمد رواس
قلعجى وغيره، دار النفائس بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- 91- دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة، للبيهقى، تحقيق الدكتور
عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -
١٩٩٧م.

92- دلائل القرآن المبين على أن النبي □ أفضل العالمين، لعبدالله
الصديق الغمارى، المكتبة المكية بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧ م.

93- دين السلطان، ليناى عز الدين، دار الأهالى بيروت، الطبعة
الأولى ١٩٩٧ م.

(ر)

94- الربا والفائدة في الإسلام، للعشماوى، مكتبة مدبولى الصغير
بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

95- رجال صحيح البخارى، للكلاباذى، تحقيق عبد الله الليثى، دار
المعرفة بيروت ١٩٨٧ م.

96- رشاد خليفة صنيعة الصليبية العالمية، وأخطر من سلمان رشدى،
للدكتور خالد نعيم، مطبعة المختار الإسلامية، بدون تاريخ.

97- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، للألوسى،
دار إحياء التراث العربى بيروت.

98- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من
الصحابة، ليحيى العامرى اليمنى، تصحيح عمر أبو حجلة، مكتبة المعارف
بيروت ١٩٨٣ م.

(ز)

- 99 زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
- (س)
- 100 سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للأمير الصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث بمصر، بدون تاريخ.
- 101 سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى، مطابع الأهرام التجارية ١٤٠٤ هـ.
- 102 السلطة في الإسلام، لعبد الجواد ياسين، الدار البيضاء، بالمغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- 103 سنن أبى داود، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت.
- 104 سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابى الحلبي بمصر ١٩٥٤ م.
- 105 سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وغيرهما، عيسى البابى الحلبي بمصر ١٣٨٥ هـ نشر وتصوير دار الحديث.
- 106 سنن الدارقطنى، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى، دار المحاسن بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م.
- 107 سنن الدارمى، تحقيق فواز أحمد زمرلى، وخالد العلمى، دار الريان بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

108- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى
١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.

109- السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان
البندارى وغيره، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ -
١٩٩١م.

110- سنن النسائي، (المجتبى) تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، دار
البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
111- السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق ناصر الدين الألبانى، المكتب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
112- السنة بياناً للقرآن، للدكتور إبراهيم الخولى، الشركة العربية
للطباعة ١٩٩٣م.

113- السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي، دار
الشروق بمصر ١٩٨٩م.

114- السنة بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، للدكتور عبد الموجود عبد
اللطيف، دار الطباعة المحمدية بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م.

115- السنة النبوية - مكانتها - عوامل بقائها - تدوينها، للدكتور عبد
المهدى عبد القادر، دار الاعتصام بمصر.

116- السنة ودورها في الفقه الجديد، لجمال البناء، دار الفكر بمصر،
١٩٩٧م.

117- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره،
مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

118-سيرة المصطفى، نظرة جديدة، لهاشم معروف، دار التعارف

بيروت ١٩٩٦م.

119-السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق الدكتور فتحى أنور، ومجدى

فتحى، دار الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

120-سيرة الرسول صورة مقتبسة من القرآن الكريم، للأستاذ محمد

عزة دروزة، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

(ش)

121-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد محمد

مخلف، دار الفكر.

122-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، مكتبة القدسي

بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ – ١٩٥١م.

123-شرح الزرقانى على الموطأ، لمحمد الزرقانى، دار الفكر

بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

124-شرح الزرقانى على المواهب اللدنية، للقسطلانى، لمحمد

الزرقانى، دار الكتب العلمية ١٩٩٦م.

125-شرح السنة، للبغوى، تحقيق زهير الشاويش وغيره، المكتب

الإسلامي بيروت، الطبعة

الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

126-شرح الشفاء، لعلى القارى، مكتبة المشهد الحسينى، بمصر بدون

تاريخ.

127-الشفاء بتعريف حقوق المصطفى □ ، للقاضي عياض، دار الكتب

العلمية بيروت.

- 128-شفاء الصدر بنفى عذاب القبر، لإسماعيل منصور جودة، خال
من مكان الطبع ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- 129-الشمائل المحمدية، للترمذى، تعليق محمد عفيفى الزعبي، دار
المطبوعات الحديثة بالسعودية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- 130-شيخ المضيرة (أبو هريرة)، لمحمود أبو ريه، مؤسسة الأعلمی
بيروت ١٤١٣هـ.

(ص)

- 131-الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق محمد
محيى الدين عبد الحميد، عالم الكتب بيروت، ١٩٨٢م.
- 132-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق أحمد
الطار، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- 133-صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- 134-صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، المكتب
الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- 135-صحيح البخارى، مع (فتح البارى) تحقيق محب الدين الخطيب
ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -
١٩٨٦م.
- 136-صحيح مسلم، مع (المنهاج شرح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

137- الصلاة، لمحمد نجيب، دائرة المعارف العلمية بمصر، بدون

تاريخ.

138- الصلاة في القرآن، لأحمد صبحي منصور، مخطوط.

(ض)

139- الضعفاء والمتروكين، للنسائي، تحقيق كمال يوسف الحوت

وغيره، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

140- الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي،

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٤ م.

141- الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلجعي،

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

(ط)

142- طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة

الأولى ١٩٨٣ م.

143- طبقات الشافعية، لابن هداية، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق

بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م.

144- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق محمود الطناحي

وغيره، مطبعة عيسى الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م.

145- طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير، تحقيق الدكتور أحمد عمر

هاشم، والدكتور زينهم عزب، المكتبة الثقافية بمصر ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

146- طبقات القراء، للحافظ الذهبي، تحقيق الدكتور بشار عواد

وغيره، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢ م.

147- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار
الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

148- طبقات المفسرين، للداودي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون
تاريخ.

149- طبقات المفسرين، للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون
تاريخ.

(ع)

150- عذاب القبر والثعبان الأقرع، لأحمد صبحي منصور، دار طيبة
للدراسات بمصر.

151- العقيدة والشريعة في الإسلام، لجولدتسيهر، ترجمة على حسن
عبد القادر وغيره، دار الكتب الحديثة بمصر.

152- علم الفقه، للدكتور عبد المنعم النمر، مطبعة الخلود بغداد
١٩٩٠ م.

153- عمدة القارى شرح صحيح البخارى، للعيني، مطبعة مصطفى
الحلبي بمصر ١٣٩٢ هـ.

154- عون المعبود شرح سنن أبى داود، للعظيم آبادى، تحقيق عبد
الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩ هـ.

155- عيون الأثر في فنون المغازى والشمائى والسير، لابن سيد
الناس، دار المعرفة بيروت.

(ف)

156-فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير،
للشوكانى، مطبعة عيسى البابى الحلبي ١٩٦٣م.

157-فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى،
تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان بمصر
١٩٨٦م.

158-فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، للعراقي، شرح السخاوى،
تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

159-الفرق بين الفرق، لعبد القادر البغدادي، تحقيق إبراهيم

رمضان، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

160-الفرقان، لابن الخطيب، الدار المصرية بمصر، الطبعة الأولى
١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

(ق)

161-قراءة في صحيح البخارى، لأحمد صبحى منصور، مخطوط.

162-القرآن والحديث والإسلام، لرشاد خليفة، مخطوط.

163-قرآن أم حديث، لرشاد خليفة، خال من مكان الطبع وتاريخه.

164-القرآن والرسول ومقولات ظالمة ، للدكتور عبد الصبور

مرزوق ، طبعة المجلس الأعلى

للمشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(ك)

165-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ

الذهبي، تحقيق محمد عوامة وغيره، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

166-الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ ابن عدى، تحقيق الدكتور

سهيل زكار، دار الفكر بيروت ١٩٨٨م.

167-الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، لمحمد شحرور، شركة

المطبوعات بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

168-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في

وجوه التأويل، للزمخشري، المكتبة التجارية بمصر، الطبعة الأولى

١٣٥٤هـ.

169-كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق حبيب

الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ١٩٧٩م.

170-كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على

ألسنة الناس، لمحمد العجلوني، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية

بيروت ١٩٩٧م.

(ل)

171-لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

172-لماذا القرآن، لعبد الله الخليفة = أحمد صبحي منصور، خال من

مكان الطبع وتاريخه.

(م)

173-مائة سؤال عن الإسلام، للشيخ محمد الغزالي، دار ثابت،

القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- 174-مجلة أكتوبر، العدد ١٢٤٢ بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٠ .
- 175-مجلة روز اليوسف، الأعداد ٣٥٥٩ – ٣٥٦٣ – ٣٥٦٤، مطابع الأهرام بمصر .
- 176-مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي .
- 177-مجلة المنار، لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار .
- 178-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
- 179-المدخل إلى السنة النبوية، بحوث في القضايا الإسلامية عن السنة، للدكتور عبد المهدي عبد القادر، دار الاعتصام بمصر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- 180-المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق الدكتور محمد الأظمي، دار الخلفاء .
- 181-مذاهب التفسير الإسلامي، لجولدتسيهر، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، مكتبة الخانجي بمصر ١٩٥٥م .
- 182-مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن البغدادي، تحقيق على البجاوي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٣هـ .
- 183-مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت ١٣٦٨هـ – ١٩٤٨م .
- 184-مساحة للحوار من أجل الوفاق ومعرفة الحقيقة، لأحمد حسين يعقوب، الغدير بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- 185-المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

- 186-المستصفي من علم الأصول، للغزالي، المطبعة الأميرية بمصر
١٣٢٢هـ.
- 187-المسلم العاصي، هل يخرج من النار ليدخل الجنة، لأحمد
صبحي منصور، القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- 188-مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود، حيدر آباد الدكن بالهند
١٣٢١هـ - ١٩٠٣م.
- 189-مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى، تحقيق حسين أسد، ودار
المأمون ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م.
- 190-مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية بمصر
١٣١٣هـ - ١٨٩٥م.
- 191-مسند الحميدي، للحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،
عالم الكتب بيروت.
- 192-مسند الإمام الشافعي، للشافعي، تحقيق سعيد محمد اللحام
وغيره، دار الفكر بيروت ١٩٩٦م.
- 193-مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.
- 194-مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، تحقيق مجدي الشوري،
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- 195-مشروع التعليم والتسامح، لأحمد صبحي منصور وغيره، نشر
دار ابن خلدون للدراسات بالمقطم مصر.
- 196-المصنف، لابن أبي شيبة، تصحيح عامر الأعظمي، حيدر آباد
الدكن بالهند ١٩٦٦م.

- 197-المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمى، المجلس
العلمى بالهند ١٩٧٠م.
- 198-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، تحقيق
حبيب الأعظمى، دار عباس أحمد الباز.
- 199-معالم المدرستين، لمرتضى العسكري، الدار العالمية بيروت،
الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
- 200-المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق عوض وغيره، دار
الحرمين بمصر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- 201-معجم البلدان، لياقوت الحموى، دار إحياء التراث العربي
بيروت.
- 202-المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق محمد سمارة، دار إحياء
التراث العربي ١٩٩٢م.
- 203-المعجم الكبير، للطبراني، صدر منه ٢٥ جزء، وناقص أجزاء
١٥، ١٦، ٢١، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفى، الدار العربية للطباعة
١٣٩٨هـ.
- 204-معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تصحيح
إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م.
- 205-مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث، لمحمد عبد العزيز
الخولى، دار الكتب العلمية بيروت.
- 206-منع تدوين الحديث أسباب ونتائج، لعلى الشهرستاني، مؤسسة
الأعلمى بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- 207- المنهاج شرح مسلم، للنووي، تحقيق عصام الصبابطي وغيره،
دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- 208- المواجهة مع رسول الله وآله، لأحمد حسين يعقوب، مركز
الغدير بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- 209- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز
وغيره، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- 210- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد القسطلاني، دار الكتب
العلمية بيروت، ١٩٩٦ م.
- 211- موطأ الإمام مالك، برواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي، دار الحديث بمصر ١٩٩٣ م.
- (ن)
- 212- النبأ العظيم : للدكتور محمد عبد الله دراز، تخريج وتعليق عبد
الحميد الداخني، دار المرابطين الأسكندرية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -
١٩٩٧ م.
- 213- النبي محمد، لعبد الكريم الخطيب، دار المعرفة بيروت، الطبعة
الثانية ١٩٧٥ م.
- 214- نحو تطوير التشريع الإسلامي، لعبد الله أحمد النعيم، دار سينا
بمصر ١٩٩٤ م.
- 215- نحو فقه جديد، لجمال البناء، دار الفكر بمصر، بدون تاريخ.
- 216- نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب ، للدكتور محمد عبد المنعم
القيعي ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

217- نظرية عدالة الصحابة، والمرجعية السياسية في الإسلام، لأحمد

حسين يعقوب، مطبعة الخيام بالأردن، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

218- نقد الخطاب الديني، لنصر أبو زيد، دار سينا بمصر، الطبعة

الثانية ١٩٩٤م.

219- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، خرج أحاديثه

وعلق عليه صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(و)

220- الوافي بالوفيات، للصفدي صلاح الدين، نشر المعهد الألماني

للأبحاث الشرقية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٥م.

221- وركبت السفينة، لمرون خليفات، مركز الغدير للدراسات

بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

222- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن خلكان، تحقيق

الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

(لا)

223- لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن، لأحمد صبحي منصور، مركز

المحروسة للبحوث بمصر الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

هذا وقد تركت ذكر بعض المصادر والمراجع، لقلّة رجوعى إليها،

وهي مبينة عند مواطن النقل منها، أو العزو إليها للاستفادة منها.

فهرس الموضوعات

تقديم

.....

٥

المبحث الأول

في بيان مهمة رسول الله ﷺ في رسالته
كما حددها رب العزة في كتابه

9- 23

• استعراض شبهة أعداء السنة حول هذه المهمة والجواب عنها

٩

• الأدلة من القرآن الكريم علي أن لرسول الله ﷺ في رسالته مهام عدة

غير بلاغ القرآن

فقط

.....

١١

• انكار مهمة رسول الله ﷺ البيانية ، أو رفضها أو التشكيك فيها ،

رفض وتكذيب للقرآن

الكريم نفسه.....

..... ١٥ • بيان
حقيقة المراد بالأحاديث والآثار المؤذنة بالإقتصار علي القرآن فقط ، وبيان
تدليس

أعداء السنة علي أئمة المسلمين في بيان هذا المراد

..... ١٨

..... • حكم رسول الله □ بين الناس من مهام رسالته.....

١٩

• تزكية هذه الأمة وتعليمها الكتاب والحكمة من مهام رسالته

..... ٢٠

• هداية الناس وأخراجهم من الظلمات إلي النور من مهام رسالته

..... ٢١

• تأويل وتفسير رسول الله □ للقرآن الكريم فريضة

..... قرآنية ٢٢

الموضوع رقم الصفحة

المبحث الثاني

في بيان أن مهمة رسول الله □ البيانية إنما تعني

الحكمة وهي السنة النبوية ٢٤ ٢٤-٣٩

• استعراض شبهة أعداء السنة بأن سنة رسول الله ﷺ الحقيقية هي

القرآن فقط

والجواب عنها

٢٤.....

• الأدلة من القرآن الكريم علي أن بيان رسول الله ﷺ في القرآن هو

الحكمة وهي

السنة

.....النبوية

٢٦

• الأدلة من القرآن الكريم علي أن السنة وحي من الله

تعالى ٢٧

• الأدلة من السنة النبوية علي أنها وحي من الله

تعالى ٢٩

• السلف يؤمنون بأن السنة وحي من الله تعالى

..... ٣١

• القرآن والسنة ، وإجماع الأمة منذ عهد نبيها ﷺ إلي يومنا هذا علي

أن السنة وحي ،

وصالحة لكل زمان ومكان ، وواجبة

الإتباع ٣٣

• بيان حقيقة وهدف أعداء السنة بإيمانهم ببيان نبوي لرسول الله ﷺ

في رسالته ! ٣٣

• اقرار أعداء السنة ببيان نبوي لرسول الله □ كاذب من وجهين

٣٤

الوجه الأول : أنهم يشترطون لهذا البيان النبوي أن يوافق القرآن
بمفهومهم هم ٣٤ الوجه الثاني : أن قيمة هذا البيان عندهم كعدمه

فهو للإستئناس لا للإستدلال ٣٤

• ماذا قال الإمام الشاطبي في الأحكام التي استقلت السنة النبوية

بتأسيسها ٣٧

• ما يشرعه رسول الله □ لا يخالف كتاب الله عزوجل

٣٨

• من كمال عصمته □ أنه يشرع بإذن ربه عزوجل

٣٩

الموضوع رقم الصفحة

المبحث الثالث

في بيان وجوب طاعة رسول الله □ في القرآن الكريم

والسنة النبوية معًا

40-66

• استعراض شبهة أعداء السنة في حصرهم طاعة رسول الله □ في

القرآن فقط

والرد عليها

٤٠

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم علي أن كلمة الرسول في القرآن إنما

تعني شحص رسول الله □

ولاتعني القرآن كما يزعم أعداء السنة !

٤٢

ثانياً : الأدلة من القرآن الكريم علي أن لرسول الله □ أوامر ونواهي

خارج القرآن ، وهي

واجبة الإلتباع

٤٥

ثالثاً : الأدلة من القرآن الكريم علي وجوب طاعة رسول الله □

00000000000000 51

رابعاً : الأدلة من السنة المطهرة علي وجوب طاعة رسول الله □

00000000000000 58

المبحث الرابع

في بيان أن طاعة رسول الله □ في سنته المطهرة

هي عين التوحيد لله عزوجل

67- 78

• استعراض شبهة أعداء السنة ، في زعمهم أن الربط بين طاعة الله عزوجل في كتابه ، وطاعة رسوله □ في سنته شرك والجواب عنها
٦٧

• أعداء السنة بزعمهم السابق يردون علي رب العزة كلامه
٦٨

• الأدلة من القرآن الكريم علي أن طاعته □ المستقلة هي عين التوحيد
الله عزوجل ٦٩

• الأدلة من القرآن الكريم علي وجوب الإيمان بشخص رسول الله □
000000 73

الموضوع رقم الصفحة

• الأدلة من السنة المطهرة علي وجوب الإيمان بشخص رسول الله □
وتعظيمه

وتوقيره

٧٥

•وأخيراً : الجواب عن زعمهم أن تكرار شهادة أن محمداً رسول الله ،
بجانب شهادة

أن لا إله إلا الله . فيه تفريق بين رسل الله

٧٦

المبحث الخامس

في بيان السنة لعقوبة الزاني الواردة في القرآن الكريم
ودفع الشبهات

79 - 105

تمهيد

٧٩

•الحدود في الإسلام لحماية المجتمع ، وهي حق لله

تعالى ٧٩

•مميزات الحدود في الإسلام

٨٠

أولاً : حد الزنا

٨٣

أ- التعريف به

٨٣

•حكمة الجلد للزاني

٨٣

•بيان السنة لحد الزنا

٨٤

•تواتر حد الزنا

٨٦

•فرق قديمة أنكرت الرجم

٨٦

•الرد علي دعوي مخالفة السنة للقرآن في حد الزنا

٨٧

•الرجم والنفي في البيان النبوي يوافق القرآن الكريم

٨٩

•حكمة التغريب للزاني غير

المحصن

٨٩

•الرجم من كرهه نظرياً فسوف يرضي به عملياً

٨٩

•الرجم من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية
٩٠

•الرجم عقوبة ثابتة في الشريعة اليهودية والنصرانية
٩١

•شبهة أعداء السنة حول آية الرجم المنسوخة تلاوة ، والجواب
عنها ٩٢

الموضوع رقم الصفحة

•الحكمة من رفع التلاوة مع بقاء الحكم
٩٣

•الحكمة من كراهة النبي □ كتابة آية الرجم المنسوخة تلاوة
٩٥

•الجواب عن إشكال كراهة النبي □ كتابة آية الرجم ، وهم عمر
□ بكتابتها ٩٦

•الجواب عن أنكر آية الرجم تلاوة وحكماً
٩٧

•الجواب عن زعم أن الرجم حكم ثابت بالسنة ، ولكنه حكم
مؤقت ١٠٠

•مصادر الأحكام في الصدر الأول أربعة
١٠٤

المبحث السادس

في بيان السنة لعقوبة المرتد الواردة في القرآن الكريم

ودفع الشبهات

106 - 128

تمهيد

١٠٦

أ- التعريف بحد الردة

١٠٦

ب- حد الردة لا يناقض حرية الاعتقاد والفكر الواردة في القرآن

الكريم ١٠٦

• خيانة الوطن في السياسة جزائها الإعدام ، ولن تكون أقل منها

خيانة الدين ١٠٩

• تساؤلات لدعاة حرية التفكير المزيف ١٠٩

ج- حد الردة لا يناقض القرآن الكريم ١٠٩

أولاً : أدلة قتل المرتد من القرآن الكريم

١١٠

• العلاقة بين العقوبة والجريمة في الردة والبغي

١١١

• سؤال: هل هناك شك في أن المرتد عن دين الإسلام منافق

١١٢

• من حكم عدم قتل النبي □ بعض المنافقين مع علمه بنفاقهم

وفيه رد علي من استدل بتلك الحكمة علي نفي حد الرد
١١٤

ثانياً : أدلة قتل المرتد من السيرة العطرة
١١٦

• استعراض شبهة أعداء السنة حول حديث ((من بدل دينه فاقتلوه))
والجواب عنها
١١٨

الموضوع رقم الصفحة

ثالثاً : اجماع الصحابة علي قتل المرتد

: ١٢٠

• أدلة قتل الصحابة □

للمرتد ١٢٠

• أهل الردة زمن الصحابة □ كانوا

صنفين ١٢٢

• اختلاف العلماء في استتابة المرتد

..... ١٢٣

• وأخيراً : تعقيب وتعليق علي تطبيق الحدود

..... ١٢٤

•التشريعى الإسلامى لايعارض تطبيقه سوى طوائف ثلاث

١٢٤

الخاتمة : في نتائج هذا البحث ، ومقترحات ، وتوصيات

١٢٩

فهرس أهم المصادر والمراجع

١٣٢

..... فهرس الموضوعات

١٤٨

□ □ □ □

رد مع اقتباس

قديم ٠٦-٠٣-٠٨ ، ٣١:٠١ AM رقم المشاركة : ٧

حسینا

موقوف

الإنتساب Feb 2007 :

رقم العضوية : ٢٣٩١٤

المشاركات : ١،٤٧٦

حسینا غیر متصل

غیر متصل

حسینا is on a distinguished road

ملاحظة

ینصح بمطالعة النسخة الموجودة في الرابط لانه واجهت مشكلة فنية
فبعض الهوامش لم اتمكن من نقلها لذا اتمنى ملاحظة ذلك

مطاعن في عقوبتي الزاني والمرتد

يتناول الدكتور / عماد الشربيني

المدرس بجامعة الأزهر أصول الدين القاهرة، الرد علي أعداء السنة
المطهرة، ودعاة التغريب من خلال طرح ومناقشة عدة قضايا قيمة .